

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين حكومة دولة قطر والبوسنة والهرسك

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٥ هجرية ،
الموافق للرابع عشر من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٤ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة دولة قطر
والبوسنة والهرسك ، الموقعه بمدينة سراييفو بتاريخ ١/٦/١٩٩٨ ، المرفق نصها بهذا
المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به
من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٨ م

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني

بين

حكومة دولة قطر والبوسنة والهرسك

إن حكومة دولة قطر والبوسنة والهرسك المشار اليهما فيما بعد "الطرفان المتعاقدان".

رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة بينهما، وتعزيز وتطوير التعاون الإقتصادي والتجاري والفني بين بلديهما،

قد اتفقا على الأحكام التالية:

المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الصناعية والثروات الطبيعية والمنتجات الزراعية والثروات الحيوانية من وإلى الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها، كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الإستيراد والتصدير بين البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك.

المادة الثالثة

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية، وأي تغييرات من أي نوع تتم على الواردات والصادرات في بلديهما وفقاً لتشريعات منظمة التجارة الدولية. لا تسري الأحكام المنصوص عليها عليه على ما يلي:

- ١- الإمتيازات الممنوحة للدول المجاورة لتسهيل التبادل التجاري بينهما.
- ٢- الاعترافات والمنافع المترتبة على عضوية كل من الطرفين المتعاقدين في الإتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة القائمة أو التي يمكن تشكيلها في المستقبل.
- ٣- الإمتيازات الممنوحة لغرض خلق علاقات خاصة مع الدول النامية في مجال النشاطات الاقتصادية والتجارية.

المادة الرابعة

يجري تسديد المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

المادة الخامسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض على أراضيه ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما. وفي هذا الخصوص وافق الطرفان على إعفاء البضائع المخصصة لهذه الأسواق والمعارض فقط من الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى مماثلة في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما.

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين ممثلي الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال والمال في كل من البلدين.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما ذات الطابع التقني الحكومية، والخاصة، وذات النفع العام، للقيام بمشروعات مشتركة ذات طبيعة فنية واقتصادية، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لهذه المشروعات، ولتبادل

الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على إتاحة الفرص لرعاياهما للتدريب والتأهيل في المجالات الاقتصادية والتقنية، ويعملان على تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة الثامنة

يشمل التعاون الاقتصادي والفني المقصود في هذا الاتفاق مجالات الصناعة والطاقة والزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والنقل والمالية والمواصلات والإنشاءات والسياحة وأي مجال آخر يمكن الإتفاق عليه مستقبلاً.

المادة التاسعة

لضمان تنفيذ أحكام هذا الإتفاق، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني، تجتمع بصفة دورية في البلدين على سبيل التناوب وذلك لتحقيق الأغراض الآتية:-

- تنسيق مختلف أوجه التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الطرفين.
- بحث برامج عمل جديدة في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية.
- اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الطرفين.
- بحث المشاكل التي قد تعيق تطبيق هذا الاتفاق والتوصل إلى الحلول الممكنة

لها.

المادة العاشرة

تخضع جميع أوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة الحادية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق عن طريق التشاور والمفاوضات الودية.

المادة الثانية عشرة

لا يؤثر هذا الاتفاق على الاتفاقيات الأخرى التي أبرمها أو يبرمها أي من الطرفين مع دول أخرى.

المادة الثالثة عشرة

يجوز تعديل هذا الاتفاق، أو تعديل أي نص من نصوصه، باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة عشرة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه، ويتجدد تلقائياً لفترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً قبل ستة أشهر على الأقل برغبته في إنجائه.

وفي حالة إنهاء هذا الاتفاق تظل جميع الإلتزامات والتعهدات التي نشأت عنه أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامه واجبة الوفاء.

وقّع هذا الإتفاق في مدينة **سراييفو** بتاريخ ١٩٩٨/٦/١ ، من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الإنجليزية ويكون لهما ذات الحجية .

عن البوسنة والهرسك

عن حكومة دولة قطر

**AGREEMENT ON ECONOMIC, COMMERCIAL & TECHNICAL COOPERATION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
AND BOSNIA AND HERZEGOVINA**

The Government of the State of Qatar and Bosnia and Herzegovina, hereinafter referred to as "The Contracting Parties".

desirous of the further strengthening the friendly relations between the two countries;

desirous of promoting the development of the economic, commercial and technical cooperation between the two countries;

Have agreed on the following provisions :

ARTICLE 1

The Contracting Parties shall encourage the freedom of export and import of industrial and agricultural products, as well as raw materials of indigenous origin and animal wealth from one party to the other excluding those products banned by the local import and export regulations. The two parties shall endeavour to extend and furnish all possible facilities in support of import and export activities between the two countries.

ARTICLE 2

The Contracting Parties shall strive to encourage the transport of goods between them via the transportation means belonging to each of them whenever possible.

ARTICLE 3

Either of the Contracting Party shall grant the other the Most Favoured-Nation treatment with respect to customs duties and changes of any kind applied to imports and exports in their countries in accordance with the World Trade Organization laws and regulations.

This provision shall not - however - apply to:

- 1) Privileges granted to neighboring countries to facilitate border trade.
- 2) Privileges which result from agreements leading or which may lead to a customs union or a free trade area to which either of the Contracting Parties is or may hereafter become a party.
- 3) Privileges granted with the aim of creating special arrangements with developing countries in the field of economic and trade relations.

ARTICLE 4

The payments due for all current transactions concluded between natural and legal persons within the framework of this agreement shall be effected by a freely convertible currency to be agreed upon.

ARTICLE 5

Each Contracting Party shall undertake to participate in the international Exhibitions and fairs which are held in the territory of the other Contracting Party, and each of them shall permit the other to organize fairs and exhibitions in his country and provide him with all the necessary facilities and assistance to achieve this within the framework of the laws and regulations applied in both countries.

In this respect, the Contracting Parties agree to exempt the goods for fairs and exhibitions, which are not intended for sale, from customs duties and other similar duties, in accordance with laws and regulations in force in their respective countries.

ARTICLE 6

Each Contracting Party shall encourage mutual cooperation and exchange of visits between the representatives of the Chamber of Commerce and Industry and other similar institutions as well as between businessmen and stock exchange dealers in both countries.

ARTICLE 7

The Contracting Parties shall encourage cooperation between their governmental and private institutions and agencies engaged in technical activities of public interests, and set up technical and economic joint projects and prepare feasibility studies for these projects as well as exchange of delegates engaged in different technical disciplines to provide the required assistance and support. The Contracting Parties shall also undertake to furnish opportunities for their citizens to participate in training and orientation programs related to the technical and economic fields and coordinate efforts in research and related studies in these domains.

ARTICLE 8

The economic and technical cooperation, under this agreement, shall include the fields of industry, energy, agriculture, animal and fish resources, transport, finance, banking, communications, construction, tourism and other areas which may be agreed upon in the future.

ARTICLE 9

To ensure the implementation of the provisions of this agreement, the Contracting Parties agreed to establish a joint committee on economic, commercial and technical cooperation to meet alternatively on a periodic basis in the two countries to achieve the following purposes:

Coordinate the different aspects of cooperation between the two parties in the economic, commercial and technical domains.

- Discuss and set up new work programs in the economic, commercial and technical fields. Duration of these programs to be fixed by mutual agreements between the Contracting Parties.
- Formulate the necessary proposals to promote and strengthen the economic relations between the two Contracting Parties.
- Examine the problems which may arise in connection with the implementation of the provisions of this agreement and submit proposals aimed to settle problems.

ARTICLE 10

All aspects of cooperation stipulated in this agreement are governed by the laws and regulations applied in both countries.

ARTICLE 11

The Contracting parties hereby undertake to settle the differences that may arise in relation to the implementation of this agreement through amicable consultation and negotiations.

ARTICLE 12

This agreement shall not affect the other agreements concluded or shall be concluded by either party with another state.

ARTICLE 13

This agreement or any provision thereof may be amended by mutual consent between the Contracting Parties.

ARTICLE 14

This agreement will come into force on the date of exchange of its ratification documents through diplomatic channels.

ARTICLE 15

This agreement shall remain valid for a period of five years from the date it comes into force and shall be renewed automatically for other similar periods unless either party notifies the other party in writing about his intention to terminate it, at least six (6) months prior to the date of the said termination.

In the event of termination however, all the undertakings and obligations arising therefrom or from any dealings concluding in accordance with its rules shall remain valid and binding.

This agreement has been signed in SARAJEVO on 1st June 1998. , in two original texts in the Arabic and the English language. All text being equally authentic.

For
the Government of the State of Qatar

For
Bosnia and Herzegovina